المفاهيم العامة للدفاع الشرعي وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: معنى الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: معنى الدفاع الشرعي العام.

– مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للدفاع الشرعي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي لغةً:

* الدفاع في اللغة: يطلق على معانٍ منها[1]:

• الدفاع: من دَفَعَ: دَفَعَ إلى فُلانٍ دَفْعًا: انْتَهَى إليه، ويقال: طريقٌ يدفعُ إلى مكانِ كذا: ينتهي إليه، وعن الموضعِ: رَحَلَ عَنْهُ، والقومُ: جاؤوا بمرة، والشيء: نحاه وأزاله بقوة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: (٢٥١)].

ويقال: دَفَعْتُهُ عنِّي، ودَفَعَ عنهُ الأذَى والشَّرّ، وإليه الشيء: ردَّه.

ويقال: دفعَ القولَ؛ ردَّه بالحجَّةِ، وفلاناً إلى كذا اضطره.

---

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، باب: «الدال»: ٨٨/٨؛ والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، باب: الدال: ٢٨٩/١؛ وتاج العروس للزبيدي، باب: «دفع»، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لبنان- بيروت: ٥٥٦/٢٠؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، باب: «دفع»: ٧٥٣/١.

• الدِّفَاع: من دَافَعَ: دافعَ عنهُ مدافعَةً ودِفَاعَاً: حامَى عنهُ وانتصرَ لهُ، ومنه الدفاع في القضاء، وعنه الأذى: أبعده ونحاه، وفلاناً في حاجته: ماطَلَهُ فيها فلم يقضِهَا وزاحَمَهُ.

يقال: هو سيدُ قومهِ غير مدافع غير مزاحم، ويقال: دافعَ الرجلُ أمرَ كذا؛ أُولعَ بهِ وانهمكَ فيهِ.

• الدفاع: الشديدُ الدفعِ.

• ويطلق أيضاً على:

١ - التنحية والإزالة، يقال: دفع عنه الأذى، أي أزاله ونحاه عنه، فهي في هذا المعنى مرادفة لكلمة «دفع»، وهذا لا يمنع أن يكون لكل كلمة معانٍ تختص بها [١].

٢ - الانتصار، والمحاماة عن الغير، يقال: دافع عنه مدافعة: حامى عنه)، وانتصر له[٢].

وهذان المعنيان هما المقصودان في الدفاع الشرعي؛ لأن المقصود بالدفاع الشرعي هو تنحية المعتدي وإزالة العدوان، والانتصار على المعتدي، والمحاماة

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: «صول»: ٧٨/٨.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «دفع»: ١٣٩٣/٣؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «دفع»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى سنة: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت: ١٩٦/١؛ ومختار الصحاح، مادة «دفع»، لزين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص١٦٠؛ والمعجم الوسيط، مادة «دفع»: ٢٨٨/١.

عن المعتدى عليه.

* الشرع في اللغة:

الشَّرْع: بفتح أوله وسكون ثانيه؛ مصدر شرع: سن، بدأ، -ما أظهره الله تعالى لعباده من الدين-.

الشرعي: نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع.

الشرعية: وهي حالة ما أصبح شرعياً[1].

المطلب الثاني: تعريف الدفاع الشرعي في الاصطلاح:

الدفاع الشرعي من المصطلحات الحديثة الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، عرف عند الفقهاء قديماً تحت اسم: «دفع الصائل» والذي سيرد تعريفه في الدفاع الشرعي الخاص.

١- **وأما الدفاع الشرعي عند المعاصرين:** فقد عرفه الدكتور عبد القادر عودة[2] بقوله:

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٢٦٠/١؛ ومعجم اللغة العربية: ١١٨٩/٢.

(٢) عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاء والمحاماة، انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، واختير عضواً في مكتب الإرشاد لهذه الجماعة، وأُعدم شنقاً بالقاهرة في ٧ كانون الأول: (١٣٢٥-١٣٧٣هـ) (١٩٠٧-١٩٥٤م).
من مؤلفاته: «الإسلام وأوضاعنا السياسية؛ والإسلام وأوضاعنا القانونية؛ والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي». [انظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٤؛ ومعجم المؤلفين: ٢٩٦/٥].

«هو واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره، من كل اعتداء غير مشروع، بالقوة اللازمة»[1].

مناقشة التعريف: يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١- أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف فقد قصر الدفاع على النفس والمال، دون العرض، والعرض مما يجب الدفاع عنه بالاتفاق.

٢- أن فيه إطناباً، والإطناب عيب في التعريف، فشأن التعريف أن يكون دالاً على المعرّف بأوجز عبارة.

٣- أنه اشتمل على حكم الدفاع، وبعض الشروط، والمراد بالتعريف أن يكون دالاً على ماهية المعرّف، وأما الحكم والشروط فهي أمور خارجة عن الماهية، وطارئة عليها، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال، وهي محل اختلاف بين الفقهاء.

٢- تعريف ثانٍ للدفاع الشرعي في الاصطلاح الفقهي المعاصر عند الدكتور عبد القادر عودة:

يُعَدُّ مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحاً حديثاً، لم يستعمله الفقهاء الأجلاء قديماً وكان ممن استطاع الوقوف على استعمالهم لهذا المصطلح عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي» حيث تناول نوعين للدفاع الشرعي:

((- الأول: الدفاع الشرعي بمعناه الخاص ويسمى: (دفع الصائل).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، لبنان- بيروت: ٤٧١/١.

– والثاني: الدفاع الشرعي بمعناه العام ويسمى: (دفع المنكر)، ويقصد بذلك الدفاع عن حقوق الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي))[1].

أو هو: «الوضع الذي يدعو شخصاً معيناً للدفاع عن مبادئ الجماعة، بأن رأى منكراً مرتكباً، أو يوشك أن يرتكب، فيعمل على تغيير هذا المنكر، أو يحول دون وقوعه»، وهذا النوع من الدفاع يدخل في مضمون ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2]، وهذا النوع من الدفاع الشرعي حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها حتى أنها كانت تخصص موظفاً للقيام بهذه المهمة وهوما سمي بالمحتسب، فالحسبة هي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[3]، فالمعروف الذي يأمر به المحتسب المعيّن، هو ما أمر به الشرع الإسلامي، والمنكر الذي ينهى عنه المحتسب، هو ما ينهى عنه الشرع الإسلامي.

ويمكن للباحث اختيار **تعريف جامع لمصطلح الدفاع الشرعي العام** بما يلي:

«فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير والدعوة، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية».

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ص١.

(٢) انظر: نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ليوسف قاسم، الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ص ٢.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، دار الحديث، مصر- القاهرة: ص٢٤٠؛ والأحكام السلطانية، للفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص٢٨٤.

وهذا التعريف كان جامعاً:

لأنَّ الأفراد في المجتمع الإسلامي يتصفون بالإيجابية والفعالية والمبادرة إلى القيام بالأعمال ابتغاء وجه الله، وطلباً للأجر والثواب في الآخرة، ولا يتوقف قيامهم بها على تحصيل الأجرة الدنيوية، فهم يحتسبون عملهم عند الله تعالى سواء حصلوا على أجر دنيوي، بأن كانوا معينين من قبل رئيس الدولة، أم لم يحصلوا، بأن كانوا متطوعين، وهم يراعون في قيامهم بأعمال الحسبة الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمة، فيوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال.

ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات، وهم يقصدون من القيام بتلك الأعمال حماية مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فيعملون على حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال وغير ذلك، ولا تقتصر هذه الفعالية على الفرد، وإنما تتعدى إلى الجماعة والدولة، فإذا كان الأمر بالمعروف واجباً على الفرد المسلم، فإنه واجب على الجماعة، حيث يتعاون عليه الأفراد في الجماعات ويتشاورون فيه لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: (١٠٤)].

المطلب الثالث: تعريف الدفاع الشرعي في القانون:

يقترب القانون في تعريفه للدفاع الشرعي العام مما عرفته شريعتنا الإسلامية الغراء منذ مئات السنين، مع وجود خلافات جوهرية بينهما.

- تعريف الدفاع الشرعي في القانون السوري وتحديد طبيعته القانونية والاجتماعية:

الدفاع الشرعي (أو الدفاع المشروع[1]): «هو حق يستعمله شخص لدفع اعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله».

وقد نص قانون العقوبات السوري على الدفاع الشرعي في المادة: /١٨٣/ التي جاء فيها ما يلي:

«**١- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.**

٢- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ: /٢٢٧/».

والدفاع الشرعي «**حق**» منحه المشرع للشخص الذي يتعرض لاعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله، وذلك لدفع الاعتداء وإبعاد خطره.

والدفاع الشرعي موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وغريزي. فهذا المنطق لا يرضى أن يتحمل الإنسان صاغراً اعتداء أحد عليه، ليذهب فيما بعد إلى السلطة العامة يشكو أمره إليها. إنه يفترض أن يرد المعتدى عليه

---

(١) يستعمل المشرع السوري عبارة «الدفاع المشروع»، ونحن نفضل استعمال عبارة «الدفاع الشرعي»، لأنها أكثر دلالة على موضوعها، وأكثر انتشاراً في قوانين الدول العربية، وفي الفقه العربي، من عبارة «الدفاع المشروع».

[انظر: المادة: /٢٢٧/ من قانون العقوبات السوري].

بنفسه، أو بمعاونة غيره، على العدوان ويوقفه حتى لو احتاج الأمر إلى إيذاء المعتدي أو جرحه أو حتى قتله. إن المعتدي يثير باعتدائه رد فعل المعتدى عليه، فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يتحمل نتائج عدوانه.

والدفاع الشرعي حق قانوني[1] يستعمله المعتدى عليه لإيقاف العدوان وليس سلطة بيده لتوقيع العقاب على المعتدي أو لتأديبه أو للانتقام منه.

فهو صاحب حق، وعلى صاحب الحق أن يستعمل حقه ضمن الحدود التي يرسمها القانون لهذا الحق[2].

– وقد عرف القانون الأردني الدفاع الشرعي العام:

«بأنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقاً يحميه القانون إذا لم يكن في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر أو الفعل المؤثر»[3].

أو هو: «استعمال القوة اللازمة لحد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون»[4].

---

(١) الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل) في الفقه الإسلامي هو «**حق**» من جهة، و«**واجب**» من جهة ثانية.

(٢) انظر: المادة: /١٨٢/ من قانون العقوبات السوري، والمادة: /٦/ من القانون المدني السوري.

(٣) انظر: قانون العقوبات الأردني القسم العام، لنجم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م: ص١٤٠.

(٤) انظر: شرح قانون العقوبات الأردني: /القسم العام/، لمحمود نجيب حسني، طبعة سنة: ١٩٧٧م: ص١٩.

المبحث الثاني

معنى الدفاع الشرعي الخاص

❑ تعريف الدفاع الشرعي الخاص:

الدفاع الشرعي الخاص، اصطلاح معاصر، وقد اصطلح الفقهاء قديماً على تسميته: «دفع الصائل»، فاللفظ مختلف، والمعنى متحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفيما يلي تعريف بالمصطلحين:

أولاً: تعريف دفع الصائل:

هذا التعريف مركب من مضاف، وهو كلمة «دفع»، ومضاف إليه، وهو كلمة «الصائل»، وكلمة «دفع» في اللغة تطلق على معانٍ متعددة، منها:

١- الرد، يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها، أي رددتها إليه.

٢- الإبطال، يقال: دفعت القول، أي رددته بالحجة، وأبطلته[1].

والمعنى الأول هو المناسب لموضوع البحث، ومعنى كلمة «الصائل»: الصائل اسم فاعل من الفعل «صال»، ومعناه: سطا، يقال: صال عليه، أي سطا عليه ليقهره، والصؤول: هو الذي يتعدى على غيره، والصؤول من الرجال: هو الذي يضرب الناس، ويتطاول عليهم، والمصدر «صيال،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «دفع»: ٣/١٣٩٣-١٣٩٤؛ والقاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، باب: «العين»، فصل الدال، ص: ٩٢٤؛ والمصباح المنير: ١/١٩٦؛ والمعجم الوسيط، مادة «دفع»: ١/٢٨٩.

وصول»، ومعناه: الاستطالة، والوثوب.

فالصائل في اللغة: هو المعتدي على غيره.

والصيال: هو الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، والقهر، أو الضرر، والإيذاء[1].

❑ تعريف الصائل والصيال في الاصطلاح:

لوضوح معنى الصائل، والصيال؛ ولكونهما لا يختلفان كثيراً عن المعنى اللغوي، فإنَّ أكثر الفقهاء لا يتعرض للتعريف بهما، ويكتفي بالتعريف اللغوي، ومنهم –وهم قلة– من عرف «الصائل، أو الصيال» في الاصطلاح.

– جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية[2]: «الصائل: هو الظالم بلا تأويل[3]»،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: «صول»: ٢٥٢٨/٤؛ والمصباح المنير، مادة: «صال»: ٣٥٢/١، ومختار الصحاح، مادة: «صال»: ص ٢٧٨.

(٢) ابن تَيْمِيَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام.

ولد في حران: (٦٦١–٧٢٨ هـ=١٢٦٣–١٣٢٨م)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية.

[انظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة: ٢٠٠٢م: ١٤٤/١].

(٣) أوَّل: (التَّأْوِيلُ) تَفْسِيرُ مَا يؤول إِلَيْهِ الشَّيْءُ، وَقَدْ (أَوَّلَهُ) تَأْوِيلاً وَ (تَأَوَّلَهُ): بِمَعْنىً.

[انظر: مختار الصحاح، باب: «أول»: ٢٥/١؛ ولسان العرب، باب: «فصل الألف»: ٣٤/١١].

ولا ولاية[1]»[2]، وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه عرف الصائل بالظالم، فيدخل فيه كل ظالم، فيدخل فيه الصائل على النفس، والمال، والعرض، والسارق، والغاصب، والمماطل، والقاذف، والمحارب، وغير ذلك كثير؛ لأن الكل يوصف بأنه ظالم بلا تأويل، ولا ولاية.

والصائل عند الفقهاء أخص من الظالم مطلقاً.

- وجاء في حاشية القليوبي[3]: «... والصيال...شرعاً: استطالة مخصوصة»[4].

---

(١) ولاية: قَالَ ابْنُ الأَثير: وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفعل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي، وقال ابْنُ سيدَهْ: وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عَلَيْهِ وِلايةً ووَلايةً، وَقِيلَ: الوِلاية الخُطة كالإِمارة، والوَلايةُ الْمَصْدَرُ، وقال ابْنُ السِّكِّيت: الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة. [انظر: لسان العرب، باب الياء: «فصل الواو»: ١٥/٤٠٧].

(٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ: ص٨٧.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب في مصر، من مصنفاته: «حاشية على شرح المنهاج»؛ ورسالة في فضل مكة والمدينة وبيت المقدس، توفي سنة: ١٠٦٩هـ.
[انظر: الأعلام، للزركلي: ١/٩٢].

(٤) انظر: حاشية القليوبي، للقليوبي، أبو العباس بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، مطبوع مع حاشية عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية: ٤/٢٠٦.

❑ **مناقشة التعريف:**

يلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الاستطالة بأنها مخصوصة بالقيود، والضوابط الشرعية، التي ذكرها الفقهاء في بيان أحكام الصائل، فلا يفهم المراد منه إلا بتفسير، ومن شأن التعريف أن يكون واضحاً في الدلالة على المعرف.

التعريف المختار أن يقال: الصائل: هو المتعدي على النفس، أو المال، أو العرض بغير حق.

الصيال: هو التعدي على نفس، أو مال، أو عرض بغير حق.

وهذه التعريفات لم تتعرض لتعريف دفع الصائل، وإنما اقتصرت على تعريف الصائل، والصيال؛ لأن المعنى يتضح بذلك، وفيما يلي تعريف الدفاع الشرعي.

❑ **التعريف المختار للدفاع الشرعي الخاص:**

أن يقال: «حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل اعتداء»[1].

فهذا التعريف موجز، وجامع، ومانع: فأما أنه موجز فقد جاء بعبارة قصيرة، فلا يمكن الاستغناء عن أي جملة، أو كلمة منه، فلو أخذ منه شيء لاختل المعنى، وأما أنه جامع فلشموله لجميع أركان المعرف، فاشتمل على المدافع، وهو الفرد، وعلى المدافع عنه، وهو النفس، والعرض، والمال، وعلى المدفوع، وهو الاعتداء، وأما أنه مانع ؛ فلأنه يمنع من دخول ما ليس من جنس المعرف، فلا يدخل فيه الدفاع العام، ولا غيره من الأحكام الصادرة من أصحاب الولايات العامة؛ لأن هذه حقوق، أو واجبات من اختصاص

(١) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة: ٤٧١/١.

الولاة، وأما الدفاع الشرعي «دفع الصائل» فحق للفرد[1].

❑ الخلاصة:

يتضح بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص:

الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبين لنا أن من يتهدده خطر حالّ أو وشيك الوقوع، خوَّله الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

(١) انظر: نفس المرجع السابق: ١/٤٧١.

المبحث الثالث

معنى الدفاع الشرعي العام، وفيه مطلبان:

من البديهي أن التوصل إلى حكم أمر ما غير ميسور إلا بعد بيان ماهيته، لذا كان البحث في ماهية الدفاع الشرعي **[بمعناه العام]** أول الموضوعات الواجب تقديمها في هذا البحث.

يعد الدفاع الشرعي العام من المصطلحات الحديثة التي درجت في استعمالات الفقهاء المحدثين، حيث تناولوا نوعين للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الخاص رديفاً لمصطلح دفع الصائل الذي نص عليه الفقهاء قديماً، ومصطلح الدفاع الشرعي العام رديفاً لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والملاحظ أن الفقهاء المحدثين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصياغة القانونية من خلال مصطلح الدفاع الشرعي العام، وبناء على ما تقدم ذكره سأعتمد في تعريفي للدفاع الشرعي العام (**لغةً وشرعاً**) على معناه الاصطلاحي عند الفقهاء القدامى والمحدثين كما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم المعروف لغةً وشرعاً، ويتكون من الفروع الآتية:

❑ الفرع الأول: مفهوم المعروف[1] لغةً:

المعروف لغة: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وهو القيام بكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ٤٧٣/١.

والمعروف: «النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس»[1].

وهو: «اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر»[2].

/لا بدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ النهي عن المنكر هو المقصود بالدفاع الشرعي/.

❑ الفرع الثاني: مفهوم المعروف شرعاً:

كل اعتقاد أو فعل أو قول أو إشارة أمر به الله تعالى، أو كان متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والقيام بالواجبات الشرعية، والعفو عند المقدرة والدعوة إلى المساواة، والتقرب إلى الله عز وجل بالطاعات والنوافل، والعدل والإصلاح بين الناس، وإيثار الآخرة والزهد في الدنيا، ونصرة الملهوف، وإقامة المساجد والمستشفيات، وكفالة اليتامى، والخضوع لرأي الجماعة، وإتقان العمل، واحترام الآخرين، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتعاون والصدق، وإماطة الأذى عن الطريق، والأمانة، ومساعدة المحتاجين...

كل ذلك من المعروف الذي أمر به الإسلام وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ «لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»[3].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٩٦/٦-١٩٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين: ٩٥٩/١.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤٥/٤.

فالمعروف هو:

«اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق، وهو من الصفات الغالبة، وكل ما ندب إليه الإسلام من المحسنات ونهى عنه من المقبحات، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»[1].

❑ الفرع الثالث: مفهوم الأمر بالمعروف:

والأمر بالمعروف:

«هو الترغيب فيما ينبغي اعتقاده أو فعله أو قوله طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية»[2].

المطلب الثاني: مفهوم المنكر لغةً وشرعاً، ويتكون من الفروع الآتية:

❑ الفرع الأول: مفهوم المنكر لغةً:

المنكر: «النكرة، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً جهله، وفي التنزيل العزيز يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٖ﴾ [هود: (٧)].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٠٥/٧؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي: ٣١٦/٣؛ والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ١/ ٤٩٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ١٦٦/٨.

وجمع المنكر: منكرات ومناكير، وكل ما تحكم العقول السليمة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه فهو منكر، وكذلك كل ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل، وهو خلاف المعروف وضده»[1].

❑ الفرع الثاني: مفهوم المنكر شرعاً:

يقول أبو حامد الغزالي[2] رحمه الله في تعريف المنكر أنه: «كلُّ محذورِ الوقوعِ في الشرع»[3]، وهذا التعريف شامل لكل المعاصي وسائر المحرمات بصرف النظر عن أهلية فاعلها، سواء كانت قولية، كالخوض في آيات الله تعالى والسب والقذف والكذب والنميمة ونحوها، أو كانت فعلية، كشرب الخمر والسرقة والأكل في نهار رمضان، وما يماثل ذلك من الأفعال الممنوعة.

فعبارة: «**محذور الوقوع في الشرع**»: تشمل وقوع كل فعل محرم حتى ولو كان فاعله غير مسؤول عنه كفعل الصبي والمجنون، لذلك فمن رأى صبياً

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: باب: «النون»، ٦٩٥/٨؛ والمعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين:٩٥١/١.

(٢) الغَزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان): (٤٥٠-٥٠٥ هـ=١٠٥٨-١١١١م)، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: «إحياء علوم الدين؛ والأربعين؛ والقسطاس؛ ومحك النظر» [انظر: الأعلام للزركلي: ٢٢/٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي/ ٢٦٧/١٤].

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، دار عالم الكتب: ١٨٦/١؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ٢٢٣/٢.

يشرب خمراً فإنه يرى منكراً واجب التغيير، ومن رأى مجنوناً يرتكب فعلاً محرماً يجب عليه أن يمنعه من الاستمرار فيه، لأن الفعل المحرم الذي يقع من الصبي أو المجنون هو في حد ذاته محذور الوقوع شرعاً[1].

وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى، ورآه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله تعالى منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله عزَّ وجلَّ يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها [2].

فالمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية، فلا فرق في هذه المعصية بين كبائر الذنوب وصغائرها[3]، سواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح، والمنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة الإسلامية، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله.

لذا فإنه بهذا الاعتبار يكون ذا وجهين:

- **الأول**: إيجابي، وذلك بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.
- **الثاني**: سلبي، يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/٢٢٣.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ٤/٤٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٤٠؛ والأحكام السلطانية، للفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي: ص٢٨٧، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان: ١٤٠٣هـ؛ وأصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان: ص: ١٨٨-١٨٩، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ؛ ونظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ليوسف قاسم: ص٢٧٣.

❑ الفرع الثالث: مفهوم النهي عن المنكر:

هو الترغيب في ترك المحظورات الشرعية أو تغييرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر، وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر.

وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر. فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما من باب وجوب الجمع بين درء المفاسد، مثل أن ينهى عن منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد بكلمة واحدة. فمثال المتفاوتين: أن يرى إنساناً يقتل رجلاً وآخر يسلب مال إنسان، فيقول لهما: كفًّا عما تصنعان. ومثال المتساويين: أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله فيقول لهما: كفًّا عن قتله أو سلبه[1].

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٤٠؛ والأحكام السلطانية، للفراء: ص٢٨٧؛ وأصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان: ص١٨٨-١٨٩.

مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص

❑ الدفاع الشرعي بمفهومه الواسع يراد به:

رد اعتداء غير مشروع، فهو يصدق على رد الاعتداء عن الفرد والمجتمع بصفة مطلقة وأيًّا كان مصدرها وتوفير الأمان لهم[١]، وعلى هذا فالدفاع الشرعي بهذا المفهوم يشمل جانباً دولياً، يتمثل بحق دولة معينة في استعمال القوة لرد اعتداء موجه إليها من قبل دولة أخرى، وجانباً جنائياً يتمثل بدفاع الشخص أو الأفراد عن النفس، أو العرض، أو المال، أو الدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة[٢].

– وهذا الجانب في نطاق الفقه الجنائي يقسم إلى قسمين:

أ – الدفاع الشرعي الخاص:

وهو رديف لمصطلح (دفع الصائل)، ويشمل الدفاع عن النفس والمال والعرض، أو نفس الغير وعرضه وماله[٣]، وهو حماية الإنسان لكل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض معصوم، من كل خطر حال أو اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة[٤].

---

(١) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص١١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي، لعودة: ٤٧٢/١؛ ونظرية الدفاع، ليوسف قاسم، ص٢٠.

(٣) انظر: التشريع الجنائي، لعودة: ٤٧٢/١.

(٤) استعنت في صياغة هذا التعريف ببعض المصادر:

[انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة :٤٧٣/١؛ والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، لمحمود علي السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن– عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٨م: ص٦٢–٦٣؛ ونظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص٣٦].

ب- الدفاع الشرعي العام:

وهو الوضع الذي يدعو شخصاً أو أفراداً أو هيئات للدفاع عن الدين والمبادئ العليا التي تؤمن بها جماعة المسلمين، والدفاع عن أخلاقها وقيمها.

لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، ولقطع شأفة الفساد في المجتمع الإسلامي، وهو ما عرف في الإسلام بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر ميزة عظيمة وصفة من صفات الأمة الإسلامية[1].

وبه مدحها الله تعالى بقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[آل عمران: (١١٠)].

وبه أمر النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانِه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبِه، وذلك أضعفُ الإِيمَانِ**»[2].

---

(١) استعنت في صياغة هذا التعريف ببعض المصادر التالية:

[انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٨٢/٢؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة: ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ: ٣٢٨/١١؛ والأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٤٠؛ والتشريع الجنائي، لعودة: ٤٧٢/١].

(٢) [الحديث في: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان»، حديث رقم: (٤٩): ٦٩/١].

[انظر: جامع الأحاديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طُبع على نفقة: د. حسن عباس زكي: باب: «حرف الميم»: ٣٢٧/٢٠].